

الطراوي ويفسد على رواية الكوفي **باب**
خيار الروية ثبت حكما لا بالشرط وهو ان تمام الختم
وهو لزوم الملك ولا يتوقت كما سذكره **قوله** جاز البيع
والشر المالم يرياه ان اشترى الي المبيع سقولا او مكانه
كما سذكره والافلا يجوز البيع بالاجماع كما ذكره في النه
عن المسوط انتهى وفي الثيبين ما يفيد اشتراط تسمية
المبيع لتنتفي الجوهالة ولنا فيه رساله **قوله** وانفقائه
موجود في ملكه المراد الاتفاق على وجود المبيع لا بشرط
كونه في ملكه البايح لجواز بيع الوكيل والوصي والمتولي
والمضارب ونحوه **قوله** يعني اذا قال رضيت ثم راه له
ان يردده انما صدر بصيغة يعني لان قوله وان رضي قبلها
يصدق بالرضا الفعلي فاحترر عنه بالتولي كما قال في شرح
المجمع ان اجازة بالقول قبل الروية لا يزول خياره وان
اجازة بالفعل بان تصرف فيه يزول واما الفسخ بالتقول
فجاز قبل الروية لعدم لزوم العقد انتهى **قوله** دور
البايح يشير الي انه لو باع عينيا بعين ولم يركل منهما ما يحصل
له من العوض ثبت لكل الخيار لان كل واحد منهما مشتر للمرض
الذي يحصل له كما في الجوهرة وفي شرح المجمع قال وضع
الخلاف في المبيع اذا خيار في الثمن الدين اتفاقا واما الثمن
العين فخير الخيار عندنا لانه بمنزلة المبيع انتهى **قوله**
ولا يتوقت اي ليس له وقت معين على الصحيح فيثبت
في جميع

في جميع الموقوفين موقت بوقت امكان الفسخ اذا ارادته كما في
شرح المجمع **قوله** ولا يثبت الا في الشر الى اخره يشير
الي ضابطه ان في البوهان بقوله ويثبت في كل عين
ملكك بتقدير محتمل الفسخ كالشرا فلا يثبت في المسلم
فيه ولا في الاثمان الخالصة لشوق كل في الذمة ولا في
المهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص لعدم قبولها
الفسخ انتهى قلت وينبغي ان يكون كذلك بدل العتق
والنكاح **قوله** الا اذا كان الباقي اروي مما راى فيمنه
يكون مخيرا يعني خيار العيب لما قال في شرح المجمع يثبت
له خيار العيب لا خيار الروية سواء كان في وعاء واحد او في
مختلفة انتهى وقال الزيلعي يكون مخيرا في الباقي وفيما راى
كيلا يلزم تغريب الصفة قبل التمام لانه مع الخيار لا يتم
قوله وان تفاوتت كالثياب والدواب اي والبطيخ وال
والسفرجل والارمان ونحوه **قوله** وقال صاحب الهداية
الي اخره قد اقتصر عليه صاحب الاختيار بقوله وان كان
مكيا او موزونا وهو الذي يجرى بالانموذج او موزونا
متقاربا كالجوز والبيض فروية بعينه تبطل الخيار في
كله لان المقصود معرفة الصفة وقد حصلت وعليه
التعارف انتهى **قوله** اذا كان المبيع مغيبا تحت الارض
كالجزر والتفاح والبصل والنوم والفجل بعد النبات ان علم
وجوده تحت الارض جازوا الافلا فاذا باعه ثم قلع منه

Copyrighted material